

قرار رقم: 3.0...46...00. بتاريخ 02 سبتمبر 2024

لرئيس مجلس جماعة دارسي عيسى

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجة التالية:

- تقني من الدرجة الثالثة (03 مناصب)

### إن رئيس مجلس جماعة دار سي عيسى

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والبيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1992) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2013 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 و 9616 بتاريخ 25 يوليوز 2024؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:



يعلن رئيس مجلس جماعة دار سي عيسى عن تنظيم مبارزة التوظيف في الدرجة الثالثة: ، تتقى من الدرجة الثالثة ( 03 مناصب )، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يومه ..... على الساعة التاسعة صباحاً بمدرسة دار سي عيسى أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

2024 ..... 15 دجنبر 2024

الدرجة	الشروط الواجب توفرها في المترشح	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقى من الدرجة الثالثة	دبلوم تقى متخصص حسب التخصصات المطلوبة و المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ جمادى الأولى 1407 ( 9 يناير 1987 ) بن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .	- الهندسة المدنية، الاشغال العمومية، الاشغال الكبرى التعمير، البناء	01
تقى من الدرجة الثالثة	دبلوم تقى متخصص حسب التخصصات المطلوبة و المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ جمادى الأولى 1407 ( 9 يناير 1987 ) بن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .	- المعلوماتيات - الأنظمة و الشبكات المعلوماتية - التنمية المعلوماتية ، - الصيانة المعلوماتية و الشبكات.	02

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 03 مناصب وفق الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

#### المادة الثانية:

يشارك في المبارزة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحتها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

#### المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون باسم رئيس مجلس جماعة دار سي عيسى جماعة دار سي عيسى، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 22 نونبر 2024 ..... ، على الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفنانات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب ان توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم و إلا اعتبرت لاغية .

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي:  
[www.collectivites-territoriales](http://www.collectivites-territoriales) ..... وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.emploipublic.ma](http://www.emploipublic.ma) ، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حرر بدار سي عيسى

بتاريخ .....

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي  
دارسي عيسى .....  
عبد اللطيف بوجنان